في عقد قلبه على الجزم بوقوع مطلوبه احسانا للظن بكرم ربه تعالى
ثم بين العزم بقوله ولا يعلق ذلك بنحو مشيئة فلا يقل اللهم ان
شيت فاعطني بهمزة قطع اى لا يشترط المشيئة لعطايه لان من
اليقينيات انه لا يعطي الا ان شا فلا معنى لذكر المشيئة بل فيه صورة
استغنا عن المطلوب والاخلاص في العبودية يقتضي الجزم بالطلب
فيطلب طلب مفتقر مضطر من قادر مختار وفي رواية بدل فاعطني
اغفر لي وفي اخرى ارحمني وفي اخرى ارزقني وفي رواية تقديم
المشيئة كما هنا وفي رواية تاخرها قال ابن حجر وهذه كلها امثلة
تتناول جميع ما يدعى به قال الزمخشري والعزم التصميم والمضي على
فعل شي او تركه يعقد القلب عليه وان ينصلب فيه فانه الله يعطي
ما شا لمن شا ومن هو كذلك لا مستكره بكسر الرا وفي رواية ولا
مكره له اى يستحيل ان يكرهه احد على شي لان الاسباب انما تكون
بمشيته فما كان شا وما لم يشا لم يكن وهو اذا اراد اسعاد عبد من
عباده الهمه الدعا وليس في الوجود من يكرهه على خلاف مراده
فالتعليق بالمشيئة وغيرها من قبيل العبث الذي يتنزه جناب
المدعو تقدس عنه فيكره ذلك تنزيها ومن قال لا يجوز كابن عبد
البر اراد نفي الحل المستوي الطرفين كما اشار اليه النووي فاطلاق
التحريم بدون هذه الارادة سقيم وفيه ندب الحث على رجا الاجابة
قال ابن عيينة لا يمنع احدكم الدعا ما يجد في نفسه من التقصير
فانه تعالى اجاب دعا شر خلقه ابليس حين قال انظرني وفيه ان
الرب لا يفعل الا ما يشا ولا يكرهه احد على ما يختاره كما قد يكره
الشافع المشفوع له وكما يكره السايل المسوول اذا الح عليه فالرغبة
يجب ان تكون اليه كما قال والى ربك فارغب والرهبة تكون منه كما
قال فاياي فارهبون حم ق في الدعوات عن انس قال المناوي رواه
الجماعة كلهم الا النسائي .

اذا دعا احدكم لنفسه او لغيره فليومن ندبا على دعا نفسه فانه
اذا امن امنت الملايكة معه فاستجيب الدعا وفي خبر انه سمع رجلا
يدعو فقال اوجب ان ختم بامين فختم الدعا به يمنعه من الرد والخيبة
تماما وكما يندب ان يومن عقب دعايه يندب ان يومن على دعا غيره
ان كان الداعي مسلما لحديث الحاكم لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم
ويومن البعض الا اجابهم الله اما الكافر فلا يجوز التامين على دعايه

على ما جرى

على ما جرى عليه فخر الاسلام الروياني لكن الارجح عند الشافعية جوازه ان
دعي بجايز شرعا عد عن ابي هريرة .

اذا دعا الغايب لغايب ظاهره يشمل الغايب عن البلد وهو المسافر وعن
المجلس فمن قصره على الاول فقد قصر وفي رواية اذا دعا الرجل لاخيه
بظهر الغيب قال له الملك الموكل بنحو ذلك كما يرشد اليه تعريفه وبه جا
التصريح في اخبار وفي رواية قالت الملايكة ولك بمثل ذلك وفي رواية
ولك بمثل بالتنوين بدون ذلك اى ادعو الله ان يجعل لك مثل ما دعوت
به لاخيك وذلك يكاد يكون فيما بين اهل الكشف متعارفا بل محسوسا
ولهذا كان بعضهم اذا اراد الدعا لنفسه بشي دعى به اولا لبعض
اخوانه ثم نفعه بالدعا لنفسه ويشمل الغايب ما اذا كان كافرا
ودعى له بالهداية ونحوها عد عن ابي هريرة ورواه مسلم وابو داود
عن ام الدردا الصغرى وهي تابعية فهو عندهما مرسل .

اذا دعا الرجل زوجته او امته لحاجته كناية عن الجماع فلتاته اى
فلتمكنه من نفسها وجوبا فورا حيث لا عذر وان كانت على ايقاد
التنور الذي يخبز فيه لتستعجل قضا ما عرض له فيرتفع شغل باله
ويتمحض تعلق قلبه فالمراد بذكر التنور حثها على تمكينه وان كانت
مشغولة بما لا بد منه كيف كان وحيث لم يترتب على تعديم حظه
منها اضاعة مال او اختلال حال كما مر قال الراغب والدعا الا النداء
لكن النداء قد يقال اذا قيل يا او ايا ونحوه من غير ان ينضم له الاسم
والدعا لا يكاد يقال الا اذا كان معه الاسم كيا فلان وقد يستعمل
كل محل الاخر قيل فيه الاحب ان يبيت الرجل مع زوجته بفراش واحد
وفي اخذه من ذلك بعد بل لا يكاد يصح ت في النكاح ن في حسن
عشرة النسا عن طلق بفتح فسكون بن علي بن مدرك الحنفي السحيمي
بمهملتين مصغرا اليماني صحابي له وفادة قال ت حسن غريب ولم
يبين لم لا يصح والمولف رمز لصحته فليحرر .

اذا دعا الرجل امراته الى فراشه ليجامعها فهو كناية عنه بديعة
فلتجب وجوبا فورا حيث لا عذر وان كانت على ظهر قتب قال ابو
عبيد كنا نرى ان معناه وهي تسير على ظهر بعير فالقتب في حديث
ان المراة كانت اذا حضر نفاسها اتجلس على قتب ليكون اسلس
لولادتها نقله الزمخشري واقره والقصد الحث على طاعة الزوج
حتى في هذه الحالة فكيف بغيرها والقواني بالكسر فعال بمعنى مفعول

Copyright ... University